حديث: وفد عبد القيس

- دراسة أصولية -

د. خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

حديث: وفد عبد القيس – دراسة أصولية –

خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف
البريد الإلكتروني : k.alosime@tu.edu.sa

الملخص :

هذا بحث أصولي بعنوان: «**حديث وفد عبد القيس –دراسة أصولية–**» جعلته في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة اعتمد منهج البحث على دراسة المسائل الأصولية المستنبطة من حديث وفد عبد القيس دراسة أصولية، بذكر موضع الدليل المستنبط منه هذه المسائل، ووجه الدلالة لها المرتبطة بالنص الشرعي؛ ليتبين من خلال هذه الدراسة ثراء النص الشرعي بالشواهد الأصولية، فانتظم فيه عددٌ من المسائل بلغ مجموعها خمس وعشرون مسألة أصولية، ولم يكن الهدف استقصاء جميع المسائل؛ لأن ذلك يُطيل البحث، بل القصد بيان ثراء النصوص الشرعية بالمسائل والشواهد الأصولية. ثم ختمتُ البحث بخاتمةٍ اشتملت على أهم النتائج، **وكان من أبرزها:** ثراء النصوص الشرعية بالأمثلة الأصولية، وقد تنوع فهم الأصوليين للنص الشرعي واستثماره، وبيان أوجه استدلاله، مما أدى بهم للاحتجاج بالنص الواحد على العديد من المسائل الأصولية. وبلا شك في هذا النوع من البحث التطبيقي تمكين للباحث من ذكر الكثير من الأمثلة على المسألة الأصولية الواحدة، التي لم يذكر لها سوى أمثلة محصورة في جل كتب الأصول.

الكلمات المفتاحية: وفد – عبد القيس – آمركم بأربع – أنهاكم عن أربع – خلتين.

Hadith: The delegation of Abdul Qais - a fundamentalist study -

Kholoud bint Muhammed bin Mubarak Al-Osaimi

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia and Regulations - Taif University

E-mail: k.alosime@tu.edu.sa

Abstract :

This is a fundamentalist research entitled: "The Talk of the Delegation of Abdul Qais - A Fundamentalist Study-"

I put him in the lead, six detectives, and a conclusion.

The research approach was based on the study of fundamentalist issues derived from the fundamentalist statement of the Delegation of Abdul Qais, by mentioning the subject matter of the evidence derived from these issues, and the significance of these issues related to the legal text;

The research was then concluded with a conclusion that included the most important results, the most prominent of which were:

The richness of the texts of the shariah with fundamentalist examples, the fundamentalists' understanding of the legitimate text and its investment, and the statement of its inferences, have varied, leading them to protest in the same text on many fundamentalist issues.

This type of applied research undoubtedly enables the researcher to cite many examples of the same fundamentalist issue, for which only examples have been mentioned confined to most asset books.

Keywords : Wafd- Abdul Qais - I Command You Four - I Will Be Separated From Four - Two Places.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... ثم أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يستمد مادته ويستقيها من النصوص الشرعية، المتمثلة في نصوص الكتاب والسنة، مما جعل الاستدلال بالحديث النبوي في المسألة الأصولية متكرر وإن أختلف وجهه، فرأيت –مستعينة بالله تعالى–أن أجمع ما ظهر لي من المسائل الأصولية الواردة في **حديث وفد عبد القيس** – الذين حرصوا على العلم والفقه في دين الله– وبيان وجه الاستدلال لها، اثراءً لعلم أصول الفقه بالشواهد والأمثلة الدالة على مسائله.

وهذا البحث لا يقطع بحصر كل مواطن الاستشهاد الأصولي، ولكنه يعرض ما ظهر لي منها بالنظر إلى الحديث وأمهات الكتب الأصولية –قدر الإمكان–.

حدود البحث:

دراسة ألفاظ الحديث دراسة أصولية من خلال:

بيان موضع الدليل: وذلك بذكر نص الحديث –الشاهد من الحديث– على المسألة الأصولية.

توضيح وجه الدلالة: أي وجه الاستدلال بالحديث على المسألة الأصولية.

مشكلة البحث:

العمل على استظهار المزيد من الأدلة والشواهد على المسائل والقواعد الأصولية، وبيان كيف يمكن أن يكون النص الواحد متضمن لشواهد دالة على مسائل أصولية متعددة.

أهمية الموضوع:

لقد كان من توفيق الله، وعظيم لطفه وامتنانه، أن ساقني للكتابة في هذا البحث، وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

١. استنباط الأمثلة والشواهد من هذا الحديث على المسائل الأصولية، وتنوع استدلالاتهم بها، لا سيما وأن بعض هذه الاستدلالات لم ترد في كتب الأصول وإنما ذكرها شراح الحديث.

٢. أن فيه اختصارًا لطرق البحث، وتسهيلًا على الباحثين في المسائل الأصولية لا سيما فيما يتعلق بالاستشهاد والاستدلال الأصولي.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع كثيرة لدراسة هذا الموضوع، أذكر أهمها فيما يلي:

١. خدمة النص الشرعي من الناحية الأصولية، والنهل من نبعه، لاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية.

٢. أن هذا الموضوع يُفيد في الاطلاع على المسائل التي استدل بها الأصوليين على الأحكام بحديث واحد.

٣. أن هذا الموضوع يُعين على الاطلاع على ما تحتويه الأحاديث النبوية من المسائل الأصولية التي وردت بها.

٤. أن هذا الموضوع يُفيد في درء التعارض الذي قد يظهر بين أوجه الاستدلال بالحديث، والجمع بينها.

٥. أن هذا الموضوع يُعين على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الإفراط والتفريط.

٦. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدراسات الأصولية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، لم أجد –حسب علمي– من أفرد هذا الحديث ببحث مستقل كدراسة أصولية، وكل ما وجدته بحوث مقاربة له في أصل الفكرة فقط.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتوزع على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، في كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوفد عبد القيس.

المطلب الثاني: نصُّ الحديث.

أما مباحث البحث فقد جاءت في ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في الحكم الشرعي وما يتعلق به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: لفظ الأمر يختص بالوجوب حتى يقوم دليل على خلافه.

المطلب الثالث: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.

المطلب الرابع: ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.

المطلب الخامس: العلم بالمكلف به شرط في التكليف به.

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية وما يتعلق بها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.

المطلب الثاني: الإجماع أصل في إثبات الأحكام.

المطلب الثالث: علل الشَّرع أمارات على الأحكام.

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلب الخامس: سد الذرائع أصل شرعي.

المبحث الثالث: في دلالات الألفاظ الشرعية وما يتعلق بها، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء من النفي إثبات.

المطلب الثاني: للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة.

المطلب الثالث: صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن تقتضي الوجوب، وصيغة النهي تقتضي التحريم.

المطلب الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

المطلب الخامس: الأمر المطلق يقتضي الفور والنهي يقتضي الكفَّ على الفور والتكرار.

المطلب السادس: كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به.

المطلب السابع: ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.

المطلب الثامن: المُقَدَّمُ فِي الذِّكرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ .

المطلب التاسع: مفهوم الصفة حجة.

المطلب العاشر: الفاء للترتيب والتعقيب، والواو لمطلق الجمع، و(لا) للنفي، و(ثم) للترتيب والتراخي.

المبحث الرابع: في الاجتهاد والتقليد، وما يتعلق به، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: لا اجتهاد مع النص.

المبحث الخامس: في التعارض والترجيح، وما يتعلق بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.

المطلب الثاني: الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية.

المبحث السادس: في النسخ، وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة جائز.

ثم ختمت البحث بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات، وكما ألحقت البحث بمجموعة من الفهارس التي تسهل للقارئ الحصول على مأموله ...

۞ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفقًا للإجراءات الآتية:

١. جمع الشواهد الأصولية الواردة في الحديث –محل الدراسة–.

٢. وضع عنوان المسائل باعتبار الشاهد المستنبط من الحديث غالبًا؛ ليكون سهل العبارة دال على المقصود.

٣. تخصيص مبحث لكل عدد من المسائل، مع بيان موضع الدليل في كل مسألة، ووجه الدلالة من الشاهد، وبيان وجه استدلال الحديث لها –قدر المستطاع–.

٤. ترتيب هذه المسائل وفق الترتيب المنهجي عند جمهور الأصوليين وذلك في الجملة والتقريب.

٥. توثيق المسائل الأصولية من المصادر الرئيسية، وعزو الآيات القرآنية، تخرَّيج الأحاديث النبوية من الصحيحين أولًا، أو من أحدهما، فإن كان الحديث في غير الصَّحيحين؛ فإنّي أتتبَّعه في كتب السنن الأربعة فقط، وإلا خرَّجته مما وقفت عليه من مصادر السنة من غير تعرُّض للحكم عليه.

٦. لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لشهرتهم؛ ولعدم الحاجة إلى ذلك؛ ولئلا يثقل البحث بما يمكن الاستغناء عنه.

٨. ذِكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

وبهذا فإني أقدم هذا البحث والجهد المتواضع خدمةً للمكتبة الإسلامية، ولو كان أقل ما فيه أنه حوى عددًا من المسائل الأصولية لحديث واحد، واختصرها، مرتبة ترتيبًا منهجيًا حسب ترتيب جمهور الأصوليين –تقريبًا–.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوفد عبد القيس.

عبد القيس قبيلة كبيرة تسكن البحرين [١]، تُنسب إلى: عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بن دُعْمِيٍّ بن جديلة بن أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، من عدنان: جدّ جاهلي، النسبة إليه عبديّ، وقيسيّ، وعبد قيسي.

عبد القيس من القبائل التي تقدمت للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حبَان أحد بني غنم بن وديعة، كان يتجر إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هِجْرَة النبي ﷺ إليها، فبيمنا منقذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ ، فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: «أمنقذ بن حبان؟ كيف قومك؟»، ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقْرَأْ ، ثم رحل قبل هجر، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابًا، فذهب به وكتمه أيامًا، ثم اطَّلَعت عليه امرأته بنت الْمُنْذر بن عَائِذ وَهُوَ الْأَشَج، –سماه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه–، وكان منقذ يصلي ويقرأ فذكرت لأبيها فتلاقيا فوقع الإسلام في قلبه ثم سار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ: «أَتَاكُم وَفد عبد الْقَيْس خير أهل الْمشرق وَفِيهِمْ الْأَشَج العصري غير ناكبين وَلَا مبدلين وَلَا مرتابين إِذا لم يسلم قوم حَتَّى وتروا»[٢].

---

(١) البحرين: كان اسمًا لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، كانت تسمى «أوال» وهي إمارة البحرين اليوم، وعندما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجعلت مدينة الدمام قاعدتها، والإقليم من الأقاليم العامرة، كثير المدن والمياه والسكان. يُنظر: معجم البلدان (١/ ١١٢) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص٤٠) .

(٢) يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ١٩٤) ، عمدة القاري (١/ ٣٠٩) ، مرقاة المفاتيح (١/ ٨٨) .

كان لقبيلة عبد القيس وفادتان [١]:

الوفادة الأولى: قبل الفتح في سنة خمس أو قبلها وكانت قريتهم بالبحرين –أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة، فعن ابن عَبَّاس رضي اللَّهُ عنهما قال: «أوَّل جُمُعة جُمِّعَت، بعد جُمُعَة جُمِّعَت فِي مسجد رسول الله ﷺ، فِي مسجد عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى، يعني قرية من البحرين» [٢]–، وكان عدد الوفد ثلاثة عشر رجلا، سألوا عن الإيمان وعن الأشربة وكان فيهم الأشج بن عبد القيس.

الوفادة الثانية: كانت في سنة الوفود، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا، منهم الجارود العبدي كان نصرانيًا فأسلم وحسن إسلامه [٣].

المطلب الثاني: نصُّ الحديث.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن أُنَاسًا من عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، إِنَّا حَيٌّ من رَبِيعَةَ، وبيننا وبينك كفار مُضَرَ، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به، فقال رسول الله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – قال سعيد: أو قال: من التمر – ثم

(١) الوفادة: اسم لجماعة مختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، يُقال: وفَدَ فلان على الأمير، أي: وَرَدَ رسولاً، فهو وافِدٌ، والجمع وفد، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وغير ذلك.
يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٥/ ١٩٤) ، ومادة [وفد] في: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٠٩) ، الصحاح (٢/ ٥٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٦٩) ، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: «٤٣٧١».

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٨٥) ، البداية والنهاية (٧/ ٢٤٩) ، الأعلام للزركلي (٤/ ٤٩) .

تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ، فقلت: فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الْجِرْذَانِ، ولا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فقال نبي الله ﷺ: وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أَكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وقال نبي الله ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٦٨) ، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (٤٣٦٨) ، ورواه في مواطن متفرقة: حديث رقم: (٤٣٦٩) ، (٤٣٧٠) ، (٥٣) ، (٨٧) ، (٥٢٣) ، (١٢٣٣) ، (١٣٩٨) ، (٣٠٩٥) ، (٣٥١٠) ، (٦١٧٦) ، (٧٢٦٦) ، (٧٥٥٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٦) ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (٢٣ – ٢٨) ، (٣٣-٦٦) واللفظ له.

المبحث الأول: في الحكم الشرعي وما يتعلق به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره [١].

الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين: كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلّف به، ومعنى تعلق الخطاب بشيء: بيان حاله من كونه مطلوبًا أو غيره، وعادة ما يُذكر تعريف الحكم قبل بيان الأحكام؛ لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود، بمعنى أن الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصور، والأصولي إذا أراد أنْ يُثبت الوجوب مثلًا للأمر، والتحريم للنهي، أو ينفيهما، وكذلك بقية الأحكام؛ فلا بد أن يتصورها أوَّلًا، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[٢]، وهو ما اتفق على العمل به علماء الأصول رحمهم الله تعالى[٣].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ[٤]، وَالْحَنْتَمِ[٥]، وَالْمُزَفَّتِ[٦]، وَالنَّقِيرِ[٧]، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – قال سعيد: أو قال: من التمر – ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء

(١) هذه المسألة من المسائل المنهجية في علم أصول الفقه، تم ادراجها في هذه المبحث من باب التغليب والتقريب.

(٢) يُنظر: الإبهاج (٢/ ١١٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠) ، نشر البنود (١/ ٢٢) ، مذكرة أصول الفقه (ص٢) .

(٣) يُنظر: العقد المنظوم (١/ ٢٣٧) ، التقرير والتحبير (٢/ ٢٢٦) ، الإبهاج (٢/ ١١٠) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠) .

(٤) الدُّبَّاءُ: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فيها فتُسرع الشَّدّةُ في الشَّرَابِ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٦) .

(٥) الحَنْتَمُ: جرار مدهونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة، واحدتها حَنْتَمَةٌ، وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول الوجه.
يُنظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٨) .

(٦) المزفَّت: الْوِعَاء المطلي بالزفت –وهو نوعٌ من القارِ– وَهِي أوعية تسرع بالشدة فِي الشَّرَاب. وتحدث فِي التَّغَيُّر، نهي عَنهُ لِأَنَّهُ يسْرع فَسَاد الشَّرَاب ويعجله للسكر. يُنظر: مشارق الأنوار (١/ ٣١٢) ، الفائق في غريب الحديث (١/ ٤٠٧) .

(٧) النَّقِيرُ: أصل النَّخْلة يُنْقَر وسطه ثم يُنْبَذُ فيه التَّمر، ويُلْقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسْكراً. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٤) .

حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ حين نهاهم عن النقير بقولهم: «يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟» واجابته لهم بقوله ﷺ : «بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ ...»، فالحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور، فلا يمكن إثبات حكم للشيء أو نفيه عنه دون معرفته وبيان لحقيقته، فالوقائع لا يُحكم عليها بالحكم الشرعي دون تصوّر لها، ومعرفة لحقائقها، والنبي ﷺ في هذا الحديث أصدر حكمه بعد تصور لما حكم عليه، فحكمه بالنهي عن النَّقِير جاء بعد تصور له، ومعرفة لحقيقته، فلو لم يتحقق من حقيقته، ولم يتصوره التصور الكافي لإصدار الحكم لم يحكم بهذا الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: لفظ الأمر يختص بالوجوب حتى يقوم دليل على خلافه.

قول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، أو قول الصحابي: أمرت بكذا، صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: أوجبت عليكم، أو فرضت عليكم، وأمرتكم بكذا، وأنتم معاقبون على تركه، فكل ذلك يدل على الوجوب كما أشار إلى ذلك الإمام الغزالي رحمه الله تعالى[٢] وغيره من العلماء إذ اتفقوا على أن صيغة أمرت وفرضت وأوجبت وألزمت ونحوها، تختص بالوجوب حتى يقوم دليل على خلاف ذلك[٣].

موضع الدليل: «آمركم بأربع».

(١) يُنظر: نهاية السول (ص١٦) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠) ، مذكرة أصول الفقه (ص٢) .
(٢) يُنظر: المستصفى (ص٢٠٤) .
(٣) يُنظر: العدة (١/ ٢٤٢) ، الإشارة (ص٥٦) ، المستصفى (ص٢٠٤) ، إيضاح المحصول (ص٢٢٠) ، البحر المحيط (١/ ٣٨٣) .

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن لفظ الأمر يختص بالوجوب حتى يقوم دليل على خلافه[١]، قول رسول الله ﷺ : «آمركم بأربع»، فالتعبير بلفظ الأمر يدل على الوجوب، حتى يقوم دليل على خلافه.

المطلب الثالث: الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم.

قول الرجل لغيره: (لا تفعل) يقتضي طلب ترك الفعل لا محالة، مثلما أن قوله لغيره: (افعل) يقتضي طلب الفعل لا محالة، وطلب الفعل لا محالة يقتضي الإيجاب، وبالتالي طلب ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم، ووجه ذلك: أن النهى لما كان لطلب الامتناع من الفعل والفعل لا يمتنع وجوده بكل إلا بالتحريم فكان مقتضيًا للتحريم، أي: امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع يكون بالتحريم[٢].

وكذا قوله: (كف عن كذا) وما في معناه، فعل أمر من الكف، فإنه يطلب كفًا عن فعل وليس نهيًا، بل هو أمر، فهذه أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفًا، وإنما هي نواهي بالتضمن، بناءً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا، إذ تدل بمادتها الآمرة على طلب ترك الفعل، وكل ما دل على طلب الترك، فهي ألفاظٌ تقتضي التحريم[٣].

موضع الدليل: «ما رواه جذيمة عبد القيس، قال: حدثنا الجارود، وقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة، إذ تذاكر القوم الظهر، فقلت: يا رسول الله، قد علمت ما يكفينا من الظهر، فقال: "وما يكفينا؟" قلت: ذود نأتي عليهن في جرف فنستمتع بظهورهم، قال: "لا، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها، ضالة المسلم حرق النار، فلا تقربنها»[٤].

---

(١) يُنظر: الفصول للجصاص (٢/ ٨٣) ، التحقيق والبيان (١/ ٦٩٠) ، البحر المحيط (١/ ٣٨٣) ، التحبير (٢/ ٨٤٥) .

(٢) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ١٣٨) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (١/ ١٦٣) ، ميزان الأصول (١/ ١٥١) .

(٣) يُنظر: تشنيف المسامع (٢/ ٦٢٦) ، الغيث الهامع (ص٢٥٨) ، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٠) .

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٥٦) .

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر بترك الفعل يقتضي التحريم[١]، ما ورد عنه ﷺ بقوله: «فلا تقربنها»، وبهذا فالرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها كالإبل، إذ النبي ﷺ لم يجوز للجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: «ضالة المسلم حرق النار»، وأمر بتركها، وأن لا يلتقطها حفظا على ربها حتى يجدها إذا طلبها، فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها، لأفضى إلى أن لا يقدر عليها ربها، وأيضًا تطمع فيها النفوس وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك، وهذا ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد[٢].

المطلب الرابع: ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.

العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، أما الرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[٣]، سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد، والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم وللتفاوت فيما هو أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة كما ذكر الإمام السرخسي رحمه الله تعالى[٤].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة[٥]، قوله ﷺ : «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ١٣٨) ،
(٢) يُنظر: زاد المعاد (٣/ ٥٣٣) .
(٣) يُنظر: الموافقات (١/ ٤٦٤) .
(٤) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧) .
(٥) يُنظر: أصول الشاشي (ص٣٨٣) ، أصول السرخسي (١/ ١١٧) ، الموافقات (١/ ٤٦٤) .

رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ..»، كلها أحكام شرعت لجميع المكلفين ابتداء فهي عزائم.

المطلب الخامس: العلم بالمكلف به شرط في التكليف به.

من شروط التكليف أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف وإلا لم يتوجه قصده إليه، حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد(١)، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم؛ إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى(٢)، ومما يدل على وجوب كون الفعل المأمور به معلومًا للمكلف ومتميزًا له في جنسه وصفته ووقته، وأن الله تعالى هو الآمر به، أنه إنما أمر أن يوقع الفعل طاعة لله تعالى وقربه إليه، وأن يجتنبه إن كان محرمًا على هذا الوجه، ويُقصد الإقدام عليه أو الترك له بعينه، ومحال وقوع هذا القصد والتقرب بالفعل أو تركه إلا من عالم به ومميز له من غيره، ومما أمر الله تعالى به وتعبد بفعله، فوجب لذلك كونه معلومًا متميزًا للمكلف لكي يصح قصده إليه أو إلى اجتنابه(٣).

موضع الدليل: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن العلم بالمكلف به شرط في التكليف به(٤)، قوله ﷺ : «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم» أمرهم بحفظ ما أمرهم به ودعوة من ورائهم إليها، وتعليمهم هذه الأوامر والنواهي، علم بعد ذلك إن ما فاتهم لا يطالبون بقضائه، ولا يقام عليهم حد، ولا يأثمون؛ لأن شرط المؤاخذة ثبوت التكليف، والتكليف لا يثبت في حق المخاطب إلا بعد علمه بما خوطب به.

(١) يُنظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (١/ ٤٧٣) ، التحبير (٣/ ١١٧٦) .

(٢) الموافقات (٥/ ٣٣٤) .

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١/ ٢٦٧) .

(٤) يُنظر: تحفة المسؤول (٢/ ١٢٦) ، الموافقات (١/ ٢٥٠) .

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية وما يتعلق بها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.

توارد الأدلة على المدلول الواحد يراد منه التأكيد، إذ يحصل به قوة الظن وزيادة العلم، فبالتأكيد يزداد الأمر جلاء وبيانا، ويزداد به العلم، ألا ترى أن الله تعالى قد أكثر الأدلة على المدلول الواحد وإن كان المقصود قد حصل بالدليل الواحد(١)، ذكر هذه الفائدة الإمام العلاء الأسمندي رحمه الله تعالى وعللها بقوله: «لأن كل لفظ أمارة على المراد، وإذا جمع بين الأمارتين فقد زادنا دلالة على دلالة، فيقوى الظن، ولهذا كثَّر الله الأدلة على مدلول واحد»(٢)، وقد يكون في ذلك مصلحة لنا وإن لم نقف عليها كما قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى(٣).

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن توارد الأدلة على مدلول واحد جائز(٤)، أن ما ورد عن النبي ﷺ من أوامر ونواهي فيما ذكر هنا من الإيمان بالله وإقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، وصيام رمضان، وردت بأدلة أخرى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما السنة فمثل ذكره ﷺ لذلك في هذا الحديث.

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ١٦٤) .
(٢) بذل النظر في الأصول (ص١٧٤) .
(٣) قواطع الأدلة (١/ ١٦٤) .
(٤) يُنظر: البحر المحيط (٧/ ١٤٠) .

المطلب الثاني: الإجماع أصل في إثبات الأحكام.

ما عرف بالإجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه، ومن الشافعية: من قال لا يجوز القياس عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله، والصحيح: الجواز؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص فإذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالإجماع، ولأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد وهو مظنون فلأن يجوز على ما ثبت بالإجماع وهو مقطوع بصحته أولى(١).

موضع الدليل: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»(٢).

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الإجماع أصل في إثبات الأحكام (٣)، ما ورد في قوله ﷺ : «وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي»، إذ أجمع العلماء أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، فارتفع القول في ذلك إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع(٤)، وبهذا الإجماع أصل في إثبات الأحكام كالنص(٥).

المطلب الثالث: علل الشَّرع أمارات على الأحكام.

علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع، وإذا كان كذلك لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر، فيقول: متى رأيتم من صح منه الطلاق فاحكموا له

(١) ينظر: اللمع للشيرازي (ص١٠٤) ، التبصرة (ص٤٤٧) ، البحر المحيط (٧/ ١٠٥) ، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٦) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣/ ١٣٥) .
(٣) يُنظر: اللمع للشيرازي (ص١٠٤) ، التبصرة (ص٤٤٧) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (٣/ ٤٤٢) .
(٤) يُنظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٩) ، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ٤٤) .
(٥) يُنظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٣٦) .

بصحة الظهار، وإذا رأيتم من صح ظهاره فاحكموا له بصحة طلاقه، فأيهما رأينا صحيحًا استدللنا به على صحة الآخر.

ويدل عليه هو أن الشرع قد ورد بمثل هذا فيما أمر به من التسوية بين الأولاد في العطاء، وبين النساء في القسم، فالنبي عليه السلام أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر، فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر، وإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى، فيكون وجود ذلك في حق أحدهما أمارة على وجوده في حق الآخر، فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر، فأيهما رأيناه صحيحًا دلنا على صحة الآخر[(١)].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – أو قال: من التمر – ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن علل الشَّرع أمارات على الأحكام[(٢)]، ما ورد في قوله ﷺ : «بلى جذع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» إذ علل به حكم شرعي، وهو النهي عن شرب النقير وتحريمه، فعلل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، فلما وجدت هذه العلة عرف هذا الحكم ويقاس عليه كل ما كان مثله واشترك معه في نفس العلة.

(١) يُنظر: التبصرة (ص٤٧٩) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (٤/ ٢١١) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٦) .
(٢) يُنظر: تقويم الأدلة (ص٣٠٥) ، التبصرة (ص٤٢١) ، قواطع الأدلة (٢/ ١٤١) ، التحبير (٧/ ٣٦٧٠) .

كما يجوز التعليل بهذا الحكم الشرعي لحكم الشرعي آخر، كقولنا: تحرم النقير، فلا يصح بيعها؛ قياسا على الميتة، فالعلة الجامعة بين الخمر والميتة: التحريم، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي، وهو فساد البيع، ولم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر، فالنبي ﷺ أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر فأيهما رأيناه صحيحا دلنا على صحة الآخر(١).

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما؛ ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم(٢)، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه كمن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز»(٣).

موضع الدليل: «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (٤)، ما ورد في قوله ﷺ حين نهى عن النقير: «جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – قال سعيد: أو قال: من التمر – ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ

(١) يُنظر: التبصرة (ص٤٧٩) .
(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٠) .
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٤) .
(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٠) .

عَمِّهِ بالسيف» ثم قيل: «فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، السكر علة للنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة في الحديث، ولهذا يُكره الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر –والله أعلم– فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه، فإذا وجِد السكر ثبتت الحرمة وإذا زال السكر، زال التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

المطلب الخامس: سد الذرائع أصل شرعي.

حسم مادة الفساد بقطع وسائله سدٌ للذرائع، والذرائع هي الوسائل، بمعنى: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منع من ذلك الفعل عند المالكية(١)، والحنابلة(٢)، أما الحنفية فلم ينصُّوا على سد الذرائع باعتباره مصدرًا مستقلًا للتشريع، وعملوا به فيما يظهر في فروعهم، بنصهم في أكثر من موضع ما أدى إلى الحرام فهو حرام(٣)، وكذلك نقل عن الشافعية التردَّدَ في العمل به (٤).

وقد نقل الزركشي رحمة الله تعالى عن القرطبي رحمه الله أنه قال: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا»(٥).

موضع الدليل: «فقلت: فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الْجِرْذَانِ، ولا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فقال نبي الله ﷺ: وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أَكلتْهَا الْجِرْذَانُ».

(١) يُنظر: تقريب الوصول (ص١٩٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢/ ٥٠٣) ، نشر البنود (٢/ ٢٦٥) .
(٢) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٤) ، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨) .
(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٧) ، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٣) .
(٤) يُنظر: البحر المحيط (٨/ ٩٠) ، إرشاد الفحول (٢/ ١٩٣) ، حاشية العطار (٢/ ٣٩٩) .
(٥) البحر المحيط (٨/ ٩٠) .

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن سد الذرائع أصل شرعي[1]، ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الأوعية المذكورة، وذلك من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة، وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسد الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا، فهذا فقه المسألة وسرها كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى[2].

(١) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣٠٨) ، الموافقات (٣/ ٥٠٩) .
(٢) يُنظر: زاد المعاد (٣/ ٥٣٢) .

المبحث الثالث: في دلالات الألفاظ الشرعية وما يتعلق بها، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء من النفي إثبات.

القول بأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، ذهب إليه جمهور الأصوليين [١]، وإليه ذهب بعض الحنفية، كشمس الأئمة السرخسي وأبي زيد الدبوسي وغيرهم [٢]، وأكثر الحنفية على القول بأن الاستثناء لا يفيد نفيًا ولا إثباتًا، وإنما غاية ما يدل عليه هو أن ما بعد المستثنى غير داخل في المستثنى منه [٣]، ونُقل اتفاق الجميع على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأن الخلاف وقع في كون الاستثناء من النفي إثبات، إذ قال به جمهور الأصوليين، ونفاه الحنفية [٤] إلا أنهم قد صرحوا بالتسوية بين المسألتين [٥].

موضع الدليل: «ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُمِ»

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الاستثناء من النفي إثبات[٦]، ما ورد في هذا النص من كلام وفد عبد القيس إذ أنهم قد نفوا مقدرتهم على الوصول إلى النبي ﷺ كلَّ أيام السنة واستثنوا من ذلك الأشهر الحرم؛ فأثبتوا بهذا الاستثناء أنهم لا يتعرضون للأذى في الأشهر الحرم؛ إذ كانت عادة العرب تعظيم الأشهر الحرم بالامتناع عن القتال فيها[٧]، فكان استثنائهم هذا

(١) يُنظر: العقد المنظوم (٢/٢٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٢٨) ، المحصول (١/٣١٧) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٧٨) ، التمهيد للإسنوي (ص٣١٦) ، البحر المحيط (٣/٣٠١) ، روضة الناظر (٢/٧٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٧) .

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (٢/٣٦) ، كشف الأسرار (٣/١٢٦) ، فواتح الرحموت (١/٣٤٢) .

(٣) يُنظر: تيسير التحرير (١/٢٩٣) ، فواتح الرحموت (١/٣٤٢) .

(٤) يُنظر: المعالم للرازي (ص٩٢) ، التمهيد للإسنوي (ص٣١٦) .

(٥) فواتح الرحموت (١/٣٤٢) .

(٦) يُنظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩) ، المسودة (ص٣٥٤) .

(٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٨٢) .

استثناء من نفي، والاستثناء من النفي إثبات عند من يقرره من جمهور الأصوليين، خلافًا لأكثر الحنفية[1].

المطلب الثاني: للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة.

للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل وتركه؛ فأهل اللسان قسموا الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، فكان هذا اللفظ «افعل» بمفرده مجردًا أمرًا، و«لا تفعل» بمفرده مجردًا نهيًا، والمراد بصيغة افعل لفظها، وما قام مقامها: كفعل الأمر، أو الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، أو اسم فعل الأمر، أو المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء ونحوها، والمراد بصيغة لا تفعل لفظها، وما قام مقامها: كإخبار بمادة "نهى" ومشتقاتها، وانته، وما في معناها «اجتنب»، والنهي بلفظ الوعيد، أو النهي بلفظ النفي ونحوها[2].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة[3]، ما ورد في قول النبي ﷺ: «آمركم» أمر دال على طلب الفعل، وقوله: «أنهاكم» نهي دال على طلب الترك.

المطلب الثالث: صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن تقتضي الوجوب، وصيغة النهي تقتضي التحريم.

صيغة الأمر والنهي إذا وردتا في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة مجرَّدَة عن القرائن الصارفة فعلام تحمل؟

في مقتضى الأمر المجرد أقوال: أحدها: الوجوب، وثانيها: الندب، وثالثها: الإباحة، ورابعها: الوقف، وخامسها: أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وسادسها: أن لفظ الأمر مشترك بين الوجوب والندب؛ لأنه استعمل

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (ص١٥٠) ، المحصول للرازي (٣/ ٣٩) ، روضة الناظر (٢/ ٩٩) .

(٢) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٥٤٣) ، البحر المحيط (٣/ ٢٧٤) .

(٣) يُنظر: التمهيد للكَلْوَذَاني (١/ ٣٦٠) ، شرح اللمع (٢٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩) ، المسودة (ص٣٥٤) .

فيهما، والأصل في الإطلاق الحقيقة وعدم المجاز، وسابعها: أنه لأحدهما لا بعينه، أي: لا يعلم هل هو للوجوب أو للندب؛ لأنه استعمل فيهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، ولا دليل على أنه أخص بأحدهما فيتوقف فيه، ويجعل من باب المجمل، فصارت الأقوال في مقتضى الأمر سبعة(١)، وفي مقتضى النهي نظائر هذه الأقوال في الأمر أحدها: أن النهي للتحريم، وثانيها: أنه للكراهة، وثالثها: أنه للإباحة، ورابعها: أنه للوقف، وخامسها: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك، وسادسها: أن لفظ النهي مشترك بين التحريم والكراهة، وسابعها: أنه لأحدهما لا بعينه، فيكون مجملا فيهما(٢).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن تقتضي الوجوب' وصيغة النهي تقتضي التحريم.

موضع الدليل: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم» وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن تقتضي الوجوب(٣)، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا»، «وأقيموا»، «وآتوا»، «وصوموا»، «وأعطوا»، وقوله: «فأحفظوهن»، «وادعوا»، كل هذه أوامر مجرَّدة عن القرائن تدُّل على الوجوب، ومن خالفها استحق العقوبة والإثم.

(١) يُنظر: العدة (١/ ٣١٢) ، التبصرة (ص٢٦) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (١/ ١٤٥) ، بذل النظر (ص٥٩) ، البحر المحيط (٣/ ٣٠٠) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٤٧) ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٢٢) .

(٢) يُنظر: التبصرة (ص٩٩) ، قواطع الأدلة (١/ ١٣٨) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (١/ ٣٦٢) ، مفتاح الوصول (ص٤١٥) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٤٢) .

(٣) يُنظر: العدة (١/ ٢٢٤) ، قواطع الأدلة (١/ ٥٤) ، المستصفى (ص٢٠٤) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (١/ ١٤٥) .

ومما يستدل به في هذا الحديث على أن النهي يقتضي التحريم[1]، ما ورد في قوله ﷺ : «ولا تشركوا به شيئا»، فالنهي الوارد في هذا النص الشرعي مجرَّدًا عن القرائن الصارفة فيفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيّ عنه؛ وهو الشرك بالله تعالى.

المطلب الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه من طريق المعنى، سواء كان لهذا الأمر ضدٌّ واحد أو عدة أضداد، إذ لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، وما لا يمكن فعل المأمور إلا به، صار ملازمًا له، فلا نزاع عند جمهور الأصوليين في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التَّضمُّن، نهي تحريم إن كان الأمر للوجوب، أو نهي تنزيه وكراهة إن كان للندب[2]، بينما ذهب بعض المعتزلة[3] إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، وهو اختيار الإمام الجويني والغزالي رحمهما الله تعالى[4]، وذهب الحنفية إلى أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[5].

موضع الدليل: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

(١) يُنظر: التبصرة (ص٩٩) ، قواطع الأدلة (١/ ١٢٣) ، التمهيد للكَلْوَذَاني (١/ ١٤٧) ، المحصول للرازي (٢/ ١٩٩) ، روضة الناظر (١/ ١٤٧) ، نهاية السول (ص١٧٧) ، البحر المحيط (٣/ ٣٥٦) .

(٢) يُنظر: العدة (٢/ ٣٦٨) ، التبصرة (ص٨٩) ، نهاية الوصول (٣/ ٩٨٨) ، البحر المحيط (٣/ ٣٥٦) ..

(٣) يُنظر: المعتمد (١/ ٩٧) ، التلخيص (١/ ٤١٣) ، المستصفى (ص٢١٣) ، المحصول للرازي (٢/ ١٩٩) .

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ١٩٨) ، التلخيص (١/ ٤١٣) .

(٥) يُنظر: الفصول (٢/ ١٦٠) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩) .

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه[١]، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا الله» وقوله: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، كل هذه أوامر تدُّل على الوجوب، فالأمر بقوله: «اعبدوا الله»، يتضمن النهي عن ضدِّه وهو الكفر أو الشرك بالله، والأمر بقوله: «وأقيموا الصلاة»، نهي عن ضدِّه وهو ترك الصلاة، والأمر بقوله: «وآتوا الزكاة» نهي عن ضدِّه وهو منع الزكاة، والأمر بقوله: «وصوموا رمضان» نهي عن ضدِّه وهو ترك الصيام، والأمر بقوله: «وأعطوا الخمس من الغنائم»، نهي عن ضدِّه عدم إعطاء الخمس من الغنائم، والأمر بقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، نهي عن اضداده وهو النسيان أو عدم الحفظ ونحوهما.

المطلب الخامس: الأمر المطلق يقتضي الفور والنهي يقتضي الكفَّ على الفور والتكرار.

الأمر المطلق –الخالي من القيود – يوجب التعجيل في الامتثال به على الفور؛ وكذا النهي المطلق بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه.

فإلى أن الأمر يقتضي الفور ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، وإلى خلافه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية وعامة المتكلمين[٣].

(١) يُنظر: الفصول للجصاص (٢/ ١٦٤) ، العدة (٢/ ٣٦٨) ، قواطع الأدلة (١/ ١٢٣) .

(٢) يُنظر: الفصول (٢/ ١٠٥) ، العدة (١/ ٢٨١) ، أصول السرخسي (١/ ٢٦) ، تخريج الفروع على الأصول (ص١٠٨) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧) ، مفتاح الوصول (ص٣٨١) ، التحبير (٥/ ٢٢٢٥) ، إرشاد الفحول (١/ ٢٥٩) .

(٣) يُنظر: المعتمد (١/ ١١١) ، التبصرة (ص٥٢) ، قواطع الأدلة (١/ ١٣٩) ، المستصفى (ص٢١٥) ، المحصول للرازي (٢/ ١١٣) ، بديع النظام (٢/ ٤٠٢) ، بيان المختصر (٢/ ٤٢) ، البحر المحيط (٣/ ٣٢٦) .

وإلى أن النهي يقتضي الفور ذهب جمهور الأصوليين[١]، خلافًا لابن الباقلاني[٢]، وصاحب المحصول[٣].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر المطلق يقتضي الفور[٤]، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا الله» وقوله: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، كل هذه أوامر تقتضي الامتثال بها على الفور، إذ أن المؤخر للامتثال يستحق العقاب؛ لأن جواز التأخير ينافي الوجوب [٥].

ومما يستدل به في هذا الحديث على أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار[٦]، ما ورد في قوله ﷺ: «ولا تشركوا به شيئا»، نهي مطلق يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه وهو الشرك بالله؛ وكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه اللَّومُ والعقاب؛ لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع، فيكرر المكلف الانتهاء بحيث يكون انتهاء مستوعبا لزمان العمر كله، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضا؛ ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده.

ففي قوله ﷺ: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ اعتبارًا من صدوره؛ وفي

(١) يُنظر: تقويم الأدلة (ص٤٩) ، العدة (٢/ ٤٢٨) ، البحر المحيط (٣/ ٣٧٣) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٠٢) ، التحبير (٥/ ٢٣٠٢) .
(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٣١٨) .
(٣) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨٢) .
(٤) يُنظر: العدة (١/ ٢٨١) ، المستصفى (ص٢١٥) ، روضة الناظر (١/ ٥٧١) .
(٥) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٥٧٤) .
(٦) يُنظر: العدة (٢/ ٤٢٨) ، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٤٠٢) .

جميع الأوقات، وكل هذه نواهٍ مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تعلق على شرط أو صفة، فتفيد التكرار، ويكون المكلف مطالبًا بامتثالها طول عمره، كذا في قوله: «ولا تشركوا به شيئًا» صيغة نهي تقتضي الدوام والتكرار، فلا يسمى الشخص منتهيًا إلا إذا سارع إلى التَّرك على الدَّوام، والتكرار، فلا يُعدُّ الشخص ممتثلًا إلا إذا ترك الشرك، تركًا دائمًا، فمن ترك الشرك سنة أو سنتين، ثم عاد للشرك بعد ذلك، فلا يقال عنه: ممتثل للنهي، لا شرعًا ولا عرفا، وهكذا جميع النواهي الواردة في الشرع.

المطلب السادس: كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به.

الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر[١]، وكان واقعا تحت قدرة المكلف، فهذا الفعل إن كان مما يحبه الله تعالى أو يحب فاعله، فإنه مأمور به، إذ أن الشارع حضّ المكلف على فعله؛ فكل فعل مدح أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردد بين الندب والإيجاب[٢]، فإن مدح فاعله وذم تاركه دل على وجوبه، وإن ذم فاعله ومدح تاركه دل على حظره[٣].

موضع الدليل: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به[٤]، ما ورد في قوله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، إذ مدح ﷺ الأشج بهذين الخلقين: الحلم والأناة، مما يدل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهما.

(١) يُنظر: التعريفات (ص١٨٤) .
(٢) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص٢٧٥) .
(٣) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ٣١٢) .
(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص٨٧) .

المطلب السابع: ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.

ذكر الشارع ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن في فعله، والترغيب فيه، وذكره ما في هذا الفعل من مفسدة دليل على النهي عنه، والترهيب منه[١].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – قال سعيد: أو قال: من التمر – ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب[٢]، ما ورد في قوله ﷺ – حين نهى عن النقير–: «حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ »، يدل على النهي والترهيب عن شرب النقير؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

المطلب الثامن: المُقَدَّمُ فِي الذِّكرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ .

مقتضى مطلق الكلام الترتيب على أن يجعل المتقدم في الذكر متقدمًا في الحكم ثم يتغير ذلك بدليل مغير، فيكون التقديم في الذكر يقتضي الترتيب في الرتبة[٣]، وخالف في ذلك الظاهرية[٤].

(١) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص١٩٨) .
(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص٢٠٠) .
(٣) يُنظر: التبصرة (ص٢٣٣) ، أصول السرخسي (٢/ ٤٥) ، الواضح (٣/ ٣٠٥) ، نفائس الأصول (٣/ ١٢٥٧) .
(٤) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٦٥) .

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن المقدم في الذكر مقدم في الرتبة[١]، ما ورد في قوله ﷺ : «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»، فالمقدم في النطق والقول مقدم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق، إذ أن تقديمه في الذكر يُفيد تقدمه في الحكم، قدم ﷺ الصلاة على الصوم في الذكر، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة.

المطلب التاسع: مفهوم الصفة حجة.

الخطاب العام المعلق حكمه على صفة لا توجد في كل مدلول، يدل على تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات، ونفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، أو نفي ذلك الحكم عما انتفى عنه تلك الصفة، إلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[٢]، وخالف في ذلك الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، إذ ذهبوا إلى ان مفهوم الصفة ليس بحجة، وأن

(١) يُنظر: التبصرة (ص٢٣٣) ، أصول السرخسي (٢/ ٤٥) ، الواضح (٣/ ٣٠٥) ، نفائس الأصول (٣/ ١٢٥٧) .

(٢) يُنظر: المعتمد (١/ ١٤٩) ، العدة (٢/ ٤٤٩) ، البرهان (١/ ١٧٦) ، قواطع الأدلة (١/ ٢٣٧) ، المستصفى (ص٢٦٥) ، الواضح (٣/ ٢٦٦) ، روضة الناظر (٢/ ١٣٤) ، تخريج الفروع على الأصول (ص١٦٢) ، نهاية الوصول (٥/ ٢٠٤٥) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤) ، البحر المحيط (٥/ ١٥٥) .

(٣) يُنظر: أصول الشاشي (ص٢٩٦) ،

(٤) يُنظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٧١) ، بيان المختصر (٢/ ٤٦٠) .

(٥) يُنظر: المحصول للرازي (٢/ ١٣٩) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٨٦) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٤٥) .

(٦) يُنظر: التحبير (٦/ ٢٩٠٤) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٤) .

تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى؛ إذ يحتمل أن يغفل المتكلم عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم[١].

موضع الدليل: «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن مفهوم الصفة حجة[٢]، ما ورد في قول النبي ﷺ : «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها»، فمنطوق هذا الحديث: الشرب في أسقية الأدم التي يلاث على أفواها، أما مفهومها: فإنه منع الشرب في أسقية الأدم التي لا يلاث على أفواها؛ لأن تعليق الحكم بوصف «التي يلاث على أفواهها» يدل على نفي الحكم عما عداه.

المطلب العاشر: الفاء للترتيب والتعقيب، والواو لمطلق الجمع، و«لا» للنفي، و«ثم» للترتيب مع المهلة والتراخي.

هذه من حروف المعاني، والكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون، وإن وقع في معانيها خلاف إلا أن المذكور هنا بناءً على أشهر أقوالهم[٣].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ» ... وقوله: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الفاء للترتيب والتعقيب[٤]، ما ورد في قوله ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»، فدل على أن تعليمهم يكون عقب رجوعهم؛ لأنه رتب عليه بالفاء، والفاء موضوعة لغة للترتيب والتعقيب.

---

(١) يُنظر: نهاية الوصول (٥/ ٢٠٤٥) ، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦٧) .

(٢) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص٢٤٥) ، التحبير (٦/ ٢٩٠٦) .

(٣) يُنظر: أصول الشاشي (ص١٨٩) ، اللمع للشيرازي (ص٦٤) ، الواضح (١/ ١٠٩) ، الكافي (٢/ ٨٦١) ، كشف الأسرار (٢/ ١٠٨) ، البحر المحيط (٣/ ١٤٠) ، إرشاد الفحول (١/ ٨٠) .

(٤) يُنظر: كشف الأسرار (٢/ ١٢٨) ، نفائس الأصول (٣/ ١٠١٥) .

ومما يستدل به في هذا الحديث على أن الواو لمطلق الجمع[١]، ما ورد في قوله ﷺ: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، العطف في الحديث بالواو، وهي لمطلق الجمع بين المعطوفات من غير ترتيب ولا معية.

ومما يستدل به في هذا الحديث على أن حرف «لا» للنفي[٢]، ما ورد في قوله ﷺ: كلمة «لا» تأتي في الاستعمال اللغوي لمعان، من أشهرها: النفي، وفي قول النبي ﷺ مرحبًا بوفد عبد القيس بقوله: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى»، فنفى ﷺ عنهم الندم مطلقا.

ومما يستدل به في هذا الحديث على أن ثم للترتيب مع المهلة والتراخي[٣]، ما ورد في قوله ﷺ: «بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ – قال سعيد: أو قال: من التمر – ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف»، جاء التعبير بـ «ثم» التي تفيد الترتيب والتراخي.

(١) يُنظر: أصول الشاشي (ص١٩٣) ، نفائس الأصول (٣/ ٩٨٩) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٠٨) ، البحر المحيط (٣/ ١٤٠) ، التحبير (٢/ ٦٠٠) .

(٢) يُنظر: إيضاح المحصول (ص١٧٨) .

(٣) يُنظر: اللمع للشيرازي (ص٦٥) .

المبحث الرابع: في الاجتهاد والتقليد، وما يتعلق به، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: لا اجتهاد مع النص.

لا مجال للاجتهاد في واقعة ورد فيها نص شرعي منزل من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا مجال لإبداء حكم أو رأي مغاير؛ إذ أنه لا اجتهاد مع النص، فالاجتهاد يكون عند عدم وجود النص في الواقعة، ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص(١).

موضع الدليل: «وأعطوا الخمس من الغنائم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أنه لا اجتهاد مع النص(٢)، ما ورد في قوله ﷺ: «وأعطوا الخمس من الغنائم»، فرضية آداء الخمس، إذا ادعى مجتهد أنه اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن آداء الثلث من المغنم، فلا عبرة باجتهاده؛ لأن آداء الخمس من المغنم واجب بالشرع بقوله تعالى: « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، فمعطي الثلث من المغنم رافع لهذا الوجوب، ولا اجتهاد في مورد النص.

(١) يُنظر: الفصول (٤/ ٣٨) ، المستصفى (ص٣٤٥) ، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٤) .
(٢) يُنظر: الواضح (٥/ ٣٧١) ، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٥) .

المبحث الخامس: في التعارض والترجيح، وما يتعلق بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الاخر في صورة، فيطلب الترجيح بينهما؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر(١).

موضع الدليل: «وقال: شغلني عنها وفد عبد القيس».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح(٢)، ما ورد في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فإن بينه وبين نهيه ﷺ في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة، فيصار إلى الترجيح، والراجح الأخذ بالأول؛ لأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد فعل العصر، وقال: شغلني عنها وفد عبد القيس، وأيضًا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة(٣).

المطلب الثاني: الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية.

الحقيقة الشرعية: اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلومًا، واتفقوا على إمكانه واختلفوا في وقوعه، فالقاضي أبو بكر منع منه مطلقًا، والمعتزلة أثبتوه مطلقًا،

(١) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص٥٠٧) ، مذكرة أصول الفقه (ص٣٨٢) .
(٢) نشر البنود (١/ ٢٦٣) ، ويُنظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٧٢) ، مذكرة أصول الفقه (ص٣٨٢) .
(٣) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص٥٠٨) .

وزعموا أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال، وهى: الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، وهذا الضرب يسمى: بالأسماء الدينية، تفرقة بينها وبين ما أجريت على الأفعال، وإن كان الكل على السواء في أنه اسم شرعي(١).

وعلى هذا فإن اللفظ إذا كان له حقيقتان حقيقة لغوية وحقيقة شرعية، وكان المخاطِب به –بكسر الطاء– صاحب الشرع، فلفظه محمول على معناه الشرعي؛ لأن اللفظ محمول على عرف المخاطِب –بالكسر– شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف، والشارع عرفه الشرعيات؛ لأنه بعث لبيانها وإن كان عربيًا؛ لذلك كان الحمل على الحقيقة الشرعية واعتبارها مقدمة بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية(٢).

موضع الدليل: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية(٣)، ما ورد في قوله ﷺ: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم،»، الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الركن المعروف، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فإذا احتمل اللفظ المعنى اللغوي والمعنى الشرعيّ، وكذلك الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، وشرعًا: إخراج قدر معلوم من المال بشروط معلومة، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي وهكذا، ومثله في الصيام، الإيمان والحج وغيرها(٤).

(١) يُنظر: المحصول للرازي (١/ ٢٩٨) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨) ، نفائس الأصول (٢/ ٨٠٥) .
(٢) يُنظر: نشر البنود (١/ ١٣٥) .
(٣) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٧) ، مذكرة أصول الفقه (٢٠٩) .
(٤) يُنظر: روضة الناظر (١/ ٤٩٧) ، التحصيل من المحصول (١/ ٢٥٦) .

المبحث السادس: في النسخ، وما يتعلق به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا.

نسخ الأحكام الشرعية جائز وقوعه من جهة العقل، ومن جهة الشريعة، والوقوع دليل الجواز، وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا، وعلى وقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعًا، وجوزه عقلًا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود(١).

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا(٢)، ما ورد في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، نسخ بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»(٣)، فنسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، فهذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم(٤).

(١) يُنظر: قواطع الأدلة (١/ ٤١٩) ، الإحكام للآمدي (٣/ ١١٥) ، المسودة (ص١٩٥) ، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨) .

(٢) يُنظر: الفائق في أصول الفقه (٢/ ٥٧) ، نهاية السول (ص٢٣٧) ، البحر المحيط (٥/ ٢٠٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٨٤) ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: «٦٣».

(٤) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢١٩) .

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة جائز.

نسخ السنة بالسنة جائز باتفاق أهل العلم[١]، قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «ومما أجمعوا عليه نسخ السنة بالسنة مع تساويهما في اقتضاء العلم أو الخروج عن ذلك، حتى لو ثبت الحكم بسنة متواترة تثبت قطعا فيجوز نسخها بالسنة المستفيضة مثلها، والدليل على ذلك كالدليل على نسخ القرآن بالقرآن»[٢].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن نسخ السنة بالسنة جائز[٣]، ما ورد في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، نسخ بحديث بريدة السابق ذكره[٤]، فنسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، فهذا نسخ السنة بالسنة لانتهاء حكم النهي بالإذن[٥].

والله تعالى أعلم

(١) يُنظر: الفصول (٢/ ٣٢٨) ، تقويم الأدلة (ص٢٣٩) ، اللمع للشيرازي (ص٥٩) ، أصول السرخسي (٢/ ٦٧) ، نفائس الأصول (٦/ ٢٤٧٥) ، مذكرة أصول الفقه (ص١٠٠) .

(٢) التلخيص (٢/ ٥١٤) .

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة (ص٢٤٥) ، المعتمد (١/ ٣٩٣) .

(٤) ما رواه مسلم وهو قوله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

(٥) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٧) ، كشف الأسرار (٣/ ١٨٦) .

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما من به وتفضل، من الكتابة في هذا الموضوع، وتيسيره ذلك ...

ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

أولًا: أن كلام النبي ﷺ مصدر تشريعي، بعيد عن التشريع بالهوى وفساد التأويل، فلا يجوز لأحد الخوض في استنباط الأحكام منه، وبيان أوجه استدلالها إلا بعد التسلح بعلم الأصول، وطرق الاستنباط، وأساليب الأحكام، ووجوه دلالات النص ونحوه.

ثانيًا: تنوع الأصوليين في فهم نصوص السنة النبوية واستثمارها، وبيان أوجه استدلالها.

ثالثًا: الوقوف على احتجاج الأصوليين بالنص الواحد في العديد من المسائل الأصولية، بلغ عددها بعد الدراسة خمس وعشرون مسألة أصولية –تقريبًا–.

رابعًا: أن من خصائص علم أصول الفقه استنباط أوجه الاستدلال من النص الشرعي الواحد في أحكام متعددة.

وعليه فإني أوصي الباحثين: بالدراسة الأصولية للأحاديث النبوية، فهي جديرة بالبحث والدراسة، لا سيما أن البحث بجمع المسائل الأصولية، وبيان وجه الاستدلال لها من الحديث النبوي؛ اثراء لعلم أصول الفقه بالشواهد والأمثلة الداعمة لمادته؛ ولأنه ليس من منهجي استقصاء جميع المسائل؛ لأن ذلك يُطيل البحث، ولم أتعرض للمسائل المقاصدية في الحديث؛ ولعلها تصلح أن تكون بحثًا مستقلًا.

هذا وحسبي أني قد بذلت الجهد، وأفرغت الوسع، حتى خرجت بهذا البحث على هذا النحو، سائلةً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

الباحثة

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** -جل منزله وعلا-.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وتتمة ابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، تحقيق: أحمد عزو، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور.

(٤) الإشارة في أصول الفقه، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

(٥) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

(٦) أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت (بدون طبعة).

(٧) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، تأليف: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

(٩) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

(١٠) الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.
(١١) إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمار الطالبي.
(١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة – الغردقة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، حرره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد الأشقر.
(١٣) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
(١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
(١٥) بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي.
(١٦) بذل النظر في الأصول، تأليف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر.
(١٧) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(١٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

(١٩) التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد.

(٢٠) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم.

(٢١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة الأولى (١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري.

(٢٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد بن أحمد بن جُزَي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

(٢٣) التقريب والإرشاد (الصغير)، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

(٢٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تاليف: أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس.

(٢٥) التمهيد في أصول الفقه (٣/ ٤٤٢)، تاليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم.

(٢٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(٢٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمَرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، عناية: فيصل يوسف أحمد العلي – الطَّاهِر الأَزْهَرخُذَيْري.

(٢٨) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.

(٢٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣٠) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة السابعة (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة.

(٣١) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
(٣٣) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة العبيكان–الرياض، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.
(٣٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
(٣٥) شرح سنن أبي داود، تأليف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى (١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط.
(٣٦) شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس.
(٣٧) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
(٣٨) شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

(٣٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

(٤٠) صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر

(٤١) صحيح مسلم، المسمَّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(٤٢) العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين ابن الفراء، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي.

(٤٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله.

(٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد الغيتابى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٤٥) الفائق في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

(٤٦) الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف: محمود بن عمرو الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤٨) الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
(٤٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (لابن عبدالشكور)، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
(٥٠) قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد المروزى السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
(٥١) الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت.
(٥٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب، (بدون طبعة وبدون تاريخ).
(٥٣) اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).
(٥٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).
(٥٥) المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني.
(٥٦) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الخامسة (٢٠٠١ م).

(٥٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

(٥٨) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الهدي النبوي – مصر – دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

(٥٩) مسند أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).

(٦٠) المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، دار الكتاب العربي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٦١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٦٢) المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، تحقيق: خليل الميس.

(٦٣) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٥ م).

(٦٤) معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م).

(٦٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، تحقيق: محمد علي فركوس.

(٦٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، تحقيق: محمد ابن الخوجة.

(٦٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

(٦٨) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان.

(٦٩) ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر.

(٧٠) نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب (بدون طبعة) (بدون تاريخ)، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي.

(٧١) نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض.

(٧٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

(٧٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح.

(٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر الزاوى – محمود الطناحي.

(٧٥) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي.